

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٦ (١٩٤٨)

بتاريخ ١٩ آب (أغسطس) ١٩٤٨

### إصدار تعليمات بشأن الهدنة

إن مجلس الأمن،

أخذاً بعين الاعتبار المراسلات من الوسيط بشأن الوضع في فلسطين،

١. يلفت أنظار الحكومات والسلطات المعنية إلى [قراره رقم ٥٤ \(١٩٤٨\)](#) الصادر في ١٥ تموز (يوليو)

١٩٤٨؛

٢. يقرر، اتباعاً لقراره رقم ٥٤ (١٩٤٨)، وبيّغ الحكومات والسلطات المعنية، أن:

- أ- كل طرف مسؤول عن أعمال القوات النظامية وغير النظامية العاملة تحت سلطته أو في أراض تحت سيطرته؛
- ب- كل طرف ملتزم باستعمال كل ماله من وسائل لمنع أعمال انتهاك الهدنة من قبل أشخاص أو جماعات تخضع لسلطته أو قائمة على أراض تحت سيطرته؛
- ج- كل طرف ملتزم بالإسراع في المحاكمة، وفي حالة الإدانة بمعاقبة أي، أو جميع الأشخاص الذين يقعون تحت سلطته ولهم علاقة بخرق الهدنة؛
- د- لا يسمح لأي طرف بأن ينتهك الهدنة بحجة القيام بعمل ثأري أو انتقامي ضد الطرف الآخر؛
- هـ- لا يحق لأي طرف أن يحصل على مكاسب عسكرية أو سياسية عن طريق انتهاك الهدنة.

تبنى المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ٣٥٤، صوت على

المشروع جزءاً جزءاً، ولم يصوت

على المشروع ككل .

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور

أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.